فيها الا على القول بانها تكون في غير رمضان قوله تعالى سلام هي اي لا يحدث فيها داء ونحوه قول مجاهد سلام هي اي لا يحدث فيها اذى وقال في الاخوين عقب قوله سلام هي اي انه لا يقدر فيها الا السلامة ويقدر في غيرها البلايا انتهى ومراده بقوله هي انه قدر في الازل انه لا يحدث فيها اذى او قوله تعالى حتى مطلع الفجر جعلها في تفسير الاخوين غاية لسلام الملائكة على العباد فقال ويسلمون عليهم حتى مطلع الفجر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هي ابتدا كلام واشارة الى انها ليلة السابع والعشرين لانها السابع والعشرون من كلمات السورة وقيل اشار اليه بتكرار ليلة القدر ثلاثا فانه تسعة وعشرون حرفا انتهى **قلت** وذكر ابن عادل ما تقدم عن ابن عباس واعترضه فقال وما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكلام تم عند قوله سلام وابتدا هي على انها خبر مبتدا والاشارة بذلك الى انها ليلة السابع والعشرين لان لفظة هي سابعة وعشرون من كلمات هذه السورة فلا ينبغي ان يعتقد صحته لانه الغاز وتغيير لنظم افصح الكلام انتهى وقوله ان هي خبر مبتدا العلى مراده ان المعنى وعدتها اي عدد هي من كلمات السورة فتكون ليلة سبع وعشرين كما ان لفظة هي سابعة عشرين من كلمات السورة وقد علمت ما فيه وقال ابن عادل قبل كلامه هذا سلام هي فيه وجهان احدهما انه هي ضمير الملائكة وسلام بمعنى تسليم اي الملائكة ذات تسليم على المومنين من مغيب الشمس حتى يطلع الفجر وقيل الملائكة يسلم بعضهم على بعض فيها الثاني انها ضمير ليلة القدر وسلام بمعنى سلامة اي ليلة القدر ذات سلامة من كل شي مخوف اي ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها حتى يطلع الفجر قال الضحاك لا يقدر الله

تعالى

تعالى في تلك الليلة الا السلامة وقيل هي ذات سلامة من ان يوثر فيها شيطان في مومن ومومنة قاله مجاهد وعلى التقديرين يجوز ان يرتفع سلام على انه خبر مقدم وهي مبتدا موخر وهذا هو المشهور ويجوز ان يرتفع بالابتدا وهي فاعل عند الاخفش لانه لا يشترط الاعتماد في عمل الوصف انتهى المراد منه ولم يذكر في البخاري في ابواب ليلة القدر التصريح بانها ليلة ثلاث وعشرين ولا ليلة سبع وعشرين وانما ذكر فيه ما نصه عن ابن عباس انه عليه السلام قال التمسوها في تاسعة تبقى فتكون ليلة اثنين وعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر اي في الاواخر هي في تسع يمضين او سبع يبقين يعني ليلة القدر وعنه ايضا التمسوها في اربع وعشرين والمراد بتاسعة تبقى ان تبقى تسع من ليالي الشهر لا ان يمضي تسع بعد العشرين وكذا يقال في سابعة تبقى ان المراد ان يبقى من ليالي الشهر سبع لا ان يمضي بعد العشرين سبع ويجوز مثل ذلك في قوله في خامسة تبقى وقد اشرنا لذلك وحينئذ تكون في الاشفاع وهذا مبني على اعتبار كون الشهر كاملا وهو ما عليه الانصار فانهم قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين وقالوا نحن اعلم بالعدد منكم واختار ابن رشد من ائمتنا القول باعتبار كون الشهر ناقصا لان يوم الثلاثين غير مقطوع بكونه من الشهر ولموافقته لحديث التمسوها في الاوتار بخلاف ما اذا اعتبر كاملا لانه اذا عد الشهر من اخره ناقصا كانت اشفاعه اوتارا واوتاره اشفاعا واعتباره كاملا هو ما حمل عليه ائمتنا ذلك كلام الشيخ خليل في شرح الرسالة وظاهر كلامه انه الراجح وفي كتاب كشف الغمة ما نصه وكان عبد الله